

**مرسوم بقانون اتحادي رقم ( 4 ) لسنة 2019  
بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات  
الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987**

**نحن خليفة بن زايد آل نهيان**      **رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2019 بتحديد دية المتوفي خطأ من الأشخاص،
- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

**أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:**

**المادة الأولى**

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (331)، (359)، (373) من قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، وتعديلاته، النصوص الآتية:

**المادة (331):**

"مع عدم الإخلال بالحق في الدية المستحقة، يعاقب من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالعقوبات المبينة بها، وذلك في الحالات التي يمتنع فيها توقيع عقوبة القصاص."

**المادة (359):**

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنثى على وجه يחדش حياءها بالقول أو الفعل أو باستخدام وسيلة تقنية المعلومات أو أي وسيلة أخرى.

كما يعاقب بذات العقوبة كل رجل تنكر بزي امرأة أو دخل متكرراً مكاناً خاصاً بالنساء أو محظوراً دخوله آنذاك لغير النساء، فإذا ارتكب الرجل جريمة في هذه الحالة عُذ ذلك ظرفاً مشدداً"

### المادة (373):

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف درهم، من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتبره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا وقع السب في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة، أو كان ماساً بالعرض أو خادشاً لسمعة العائلات، أو كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع. وإذا وقع السب بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفاً مشدداً".

### المادة الثانية

يُضاف إلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات فقرة ثالثة للمادة (121)، ومادة برقم (359) مكرراً، وذلك على النحو الآتي:

### المادة (121) فقرة ثالثة:

"واستثناء من نص الفقرتين السابقتين ومن أي نص ورد في أي قانون آخر، لا يجوز الحكم على الأجنبي بالإبعاد إذا كان زوجاً أو قريباً بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن، وذلك ما لم يكن الحكم صادراً في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة".

### المادة (359) مكرراً:

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة التحرش الجنسي. ويعد تحرشاً جنسياً كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أفعال أو أقوال أو إشارات من شأنها أن تخدش حياؤه بقصد حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تعدد الجناة، أو حمل الجاني سلاحاً، أو كان الجاني ممن له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه.

### **المادة الثالثة**

يُلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

### **المادة الرابعة**

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من التاريخ الذي يحدد بقرار من مجلس الوزراء.

**خليفة بن زايد آل نهيان**  
**رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة**

---

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: 13 / ذي الحجة / 1440هـ

الموافق: 14 / أغسطس / 2019م